

تقنية النقض في المادة المدنية

Patrick MATET مستشار شرقي

محكمة النقض - فرنسا

ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

المتقاعد: عبد العزيز أمقران

1. مهمة محكمة النقض

تم سنة 1790 إنشاء محكمة للنقض Tribunal de cassation لدى المنظومة التشريعية لتصبح سنة 1804 محكمة عليا للنقض (Cour de cassation).

و كانت المهمة الأولى لمحكمة النقض المستند إليها من طرف القانون، هي توحيد الاجتهاد القضائي بصورة تجعل المتقاضين يحاكمون بنفس الطريقة عبر مجموع الإقليم الفرنسي. ووسعت المحكمة تدريجيا، هذا الدور من خلال الانسجام في تفسير القانون.

و بالفعل، صار تدخل محكمة النقض حيويا لتكملة القانون عندما يكون ناقصا و لتكييفه مع تطورات المجتمع. و بهذا صارت محكمة ضابطة. تفسر هاتان المهتمان لماذا، و عكس ما هو جار في أنظمة قضائية أجنبية أخرى، لا توجد منظومة قانونية تحد من وصول المواطنين إلى محكمة النقض و لماذا لا تتولى هذه الأخيرة غريبة الطعون.

و مع ذلك فإن محكمة النقض ليست بدرجة ثالثة للتقاضي: فهي لا تفصل في القضايا من حيث الموضوع. فالطعن بالنقض يهدف، طبقا للمادة

604 من قانون الإجراءات المدنية، إلى رقابة محكمة النقض و مجازاة عدم مطابقة الحكم محل الطعن لقواعد القانون.

يعد عدم المطابقة لقواعد القانون الشرط الضروري لرقابة محكمة النقض و اختصاص محكمة النقض قائم على منعها من نظر القضايا من حيث الموضوع. فالمادة 2-411-L من قانون التنظيم القضائي تنص في فقرتها 2، على أن «محكمة النقض لا تفصل في القضايا موضوعا ما لم يتضمن نص تشريعي خلاف ذلك». و تنص المادة 1-311-L من نفس القانون في فقرتها الثانية، على أن مجلس قضاء الاستئناف يفصل بسيادة في القضايا موضوعا.

بالنتيجة، فإن الوظيفة القضائية لمحكمة النقض تستند إلى هذه التفرقة بين القانون والواقعة، وقاضي النقض لا ينظر إلا في القانون، في حين أن الوقائع، و بعبارة أخرى العناصر الملموسة للقضية، يتولى تقديرها بسيادة قضاة الموضوع. إن محكمة النقض، باعتبارها، قاضي الطريقة التي فصل بها القضاة و ليس قاضي النظر في القضايا، لا تتوفر على سلطة تقدير عناصر الوقائع.

تضطلع كذلك محكمة النقض، و هي أعلى الهرم القضائي بدور تآديبي، تثبتت في وظيفة الخصومة التأديبية هذه من صدور أحكام جهات قضاء الموضوع باحترام قواعد الإجراءات.

و بالنتيجة، فإنها، و عندما ترى بأن القانون مطبق التطبيق الصحيح، تصدر قرار رفض. وعندما، بالعكس، تتوصل إلى خرق القانون، تصدر قرار نقض يبطل القرار المطعون فيه. وما دامت لا تملك سلطة إعادة الفصل في القضية، فإنه لا يمكن لمحكمة النقض، في هذه الحالة الأخيرة، إلا إحالة القضية إلى جهة قضاء موضوع أخرى.

و استثناءً جدًّا، و عند ما لم يبق ما يستوجب الفصل فيه في الموضوع أو عندما تسمح لها الوقائع كما تمت معاينتها و تقديرها من طرف قضاة الموضوع، بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة، فإن محكمة النقض تفصل بدون إحالة.

II. تقنية تحرير القرارات

طريقة تحرير قرارات محكمة النقض لصيقة بولاية قاضي النقض و بدوره في الاجتهاد القضائي قصد الحصول على تفسير موحد للقانون. أدت هذه الولاية (Office)، لمدة طويلة، إلى التحرير بصورة مركزة، مثل نص القانون، مع إيراد القاعدة القانونية، جوابا على المآخذ (griefs) المقدمة في شكل «أوجه Moyens» للنقض.

إلى جانب هذه المقاربة التقليدية، تم الشروع في حركة تسبب غني ومستفيض، ولا سيما عندما تريد تشكيلة الحكم إبراز تقدم في فقها أو إحداث تغير في الاجتهاد القضائي وأيضا عندما يكون للحل المعتمد أهمية بالنسبة لوحدة الاجتهاد القضائي، مثل القرارات الموالية، التي يمكن كالقرارات الأخرى المستشهد بها، قراءتها في موقع، Légifrance: الغرفة المدنية الأولى، 06 أفريل 2016، الطعن رقم 15-10-552: الغرفة التجارية، 15 نوفمبر 2016، الطعن رقم 14-26.287: الغرفة التجارية، 22 مارس 2016، الطعن رقم 14-14.218.

إن التحرير بالأسلوب المباشر قد تم اعتماده من طرف جميع غرف محكمة النقض منذ 01 أكتوبر 2019، حسب هيكل و قواعد معيارية تضمن تقديمًا متجانسًا للقرار، من خلال فقرات كتابية (Paragraphes) مرقمة و عناوين ظاهرة، مع التخلي عن الكتابة السابقة بجملة وحيدة، و بحوثات «Des attendu».

لا يترتب عن القواعد الجديدة لتحرير قرارات محكمة النقض تغيير في منهجية النقض التي تدور حول مطابقة القرار المطعون فيه لقواعد القانون.

هيكلية القرار:

ينقسم القرار إلى ثلاثة أقسام، سواء كان قرار رفض أو قرار نقض.

- وقائع وإجراءات.
- فحص الوجه أو الأوجه
- عرض الوجه.
- جواب محكمة النقض.
- المنطوق

القسم الأول (وقائع وإجراءات) هو نفسه بالنسبة للقرار برمته مهما كان عدد الأوجه المفحوصة.

يكون متبوعاً بقسم ثانٍ بعنوان "فحص الوجه" أو "فحص الأوجه" و هو يتفرع إلى قسم فرعي أول "عرض الوجه" و قسم فرعي ثانٍ "جواب محكمة النقض" و يتكرر بتكرر الفقرات الكتابية (Paragraphes) و المآخذ، المحتمل جمعها.

القسم الثالث مخصص للمنطوق و يبدأ بصيغة "لهذه الأسباب" « par ces motifs ».

عناوين مختلف أقسام القرار غير مرقمة، في حين أن الفقرات الكتابية (Paragraphes) مرقمة.

1. القسم الأول للقرار: "وقائع وإجراءات"

هذا القسم هو الأول في القرار، يتضمن فقرة كتابية (Paragraphe) أو عدداً من الفقرات الكتابية، حسب ما يناسب سردها و يلائم القضية المعنية. يبدأ القسم بصيغة "حسب القرار المطعون فيه..."، لتسجيل مسافة مع الوقائع المعروضة و التي هي نفس الوقائع المعينة من طرف الجهة القضائية المطعون في قرارها.

إن محكمة النقض، و مادامت لا تفصل في قضايا « Affaires » كما يفعل قاضي الموضوع، لا تتوفر على سلطة تقدير عناصر الوقائع لجهات قضاء الموضوع. بحيث لا تعيد النظر فيها و تتأسس عليها. يبرز قرار النقض الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه و تاريخ هذا القرار.

يبدأ هذا القسم بالصيغ الآتية:

- إذا كان القرار صادرا عن مجلس قضاء استئناف:
 - حسب القرار المطعون فيه (Amiens، 20 يونيو 2019،
أو
 - حسب القرار المطعون فيه الصادر إثر إحالة بعد النقض (الغرفة المدنية الأولى، 24 يونيو 2017، الطعن رقم 15-12 - 217).
 - أو
 - حسب القرار المطعون فيه، الصادر في المادة الاستعجالية
- إذا كان القرار صادرا عن محكمة قضاء عاد (Tribunal judiciaire).
 - حسب الحكم المطعون فيه (محكمة قضاء القضاء العادي ب Lyon،
20 يونيو 2019).
- يتم سرد الوقائع و الإجراءات باستعمال صيغة الماضي و لا يتضمن إلا الوقائع والإجراءات المفيدة للحل الذي تبنته محكمة النقض.
- لا يراقب قاضي النقض مادية الوقائع التي تم تقديرها بسيادة من طرف قضاة الموضوع، ما دامت رقابة النقض محصورة في تطبيق قضاة الموضوع القاعدة القانونية.
- إن محكمة النقض التي لا تفصل في القضايا من حيث الموضوع، غير مختصة للقيام بمعاینات تكمل معاینات القرار المطعون فيه،
يترتب على هذا:

- يجب أن تدرج في هذا العرض، الوقائع والإجراءات الضرورية لفهم النزاع وكذا تلك المحكمة في تطبيق القاعدة القانونية، ولكن شريطة أن تكون قد تمت معاينتها من طرف قضاة الموضوع (القرار والحكم إذا كان مؤيدا من طرف مجلس قضاء الاستئناف).

- لا يتضمن عرض الوقائع تلك المذكورة فقط في طلبات أو مذكرات الأطراف.

- يتم عرض الوقائع حسب التسلسل الزمني.

- يكون العرض مختصرا، مثلا، إذا كانت المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان القاضي قد حرّف الفاتورة المقدمة من طرف س، يكون من غير الضروري التوضيح بأن الطلب أمام مجلس قضاء الاستئناف كان يتعلق كذلك بالتعويض، غير المشمول بأوجه الطعن.

- هناك صيغة تسمح بإبراز (Relever) واقعة غير معاينة في القرار المطعون فيه (أو الحكم في حالة تأييده في الاستئناف)، ولكنها ثابتة و ضرورية لشرح الحل الذي تبنته محكمة النقض:

"حسب القرار المطعون فيه والمستندات المقدمة،"

لا يشار إلى ما إذا كان القرار ناطقا بالإلغاء أو التأييد: هذا يجنب إثقال التحرير بعنصر لا تأثير له على وجه النقض.

2. القسم الثاني للقرار: "فحص الأوجه"

- قسم "فحص الأوجه"، متفرع إلى قسمين فرعيين:

- عرض الأوجه.
- الجواب على الأوجه.
- معالجة المآخذ.
- ترتيب فحص الأوجه:

ترتيب فحص المآخذ لا يستجيب للترتيب الذي اعتمده صاحب الطعن، و إنما لما يميله المنطق بالنسبة للمستشار المقرر.

تعالج على التوالي في القرار،

- الرفض (أو أكثر من رفض) غير المسبب تسببياً خاصاً (المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية) في جانبها (وجه غير مقبول و/وجه لا يؤدي قطعاً بطبيعته إلى النقض)،

- أوجه الإجراءات تفحص قبل أوجه أصل الحق (Les moyens de fond)

- ثم الرفض (أو أكثر من رفض) المسبب.

- إمكانية الجمع بين أوجه عديدة تسمح بجواب مشترك.

- إمكانية تفكيك وجه بالجواب على أحد فروعه في نفس وقت الجواب على

وجه آخر؛ في هذه الحالة، يبرر المستشار المقرر صراحة المآخذ التي سيعالجها:

مثال: "عن الوجه الأول و الفرع الثاني من الوجه الثاني".

- الوجه أو الأوجه المؤدي(ة) إلى النقض تفحص دوماً بعد الأوجه المرفوضة

و المسببة.

- و في النهاية النقض (أو أكثر من نقض) (Les cassations).

ترتيب الفحص يحدده المستشار المقرر وفق مقارنة منطقية وليس وفق

ترتيب تقديم الأوجه من طرف المدعي في النقض. بالفعل، يمكن لمحكمة النقض

إعادة هيكلة المآخذ المتمسك بها من خلال جمعها و تلقي جواب وحيد، أو على

العكس تفكيك مختلف مآخذ وجه لتلقي أجوبة متتالية.

في جميع الحالات، يفرض المنطق المعالجة في قرار، أولاً، الأوجه غير

الجديدة والتي تجيب عليها محكمة النقض برفض غير مسبب تسببياً خاصاً،

كما تسمح بذلك المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية، و ثانياً، المآخذ محل

الرفض (أو أكثر من رفض) المسبب، وثالثاً، المآخذ محل الرقابة.

إدراج المآخذ في القرار

إذا كان هناك وجه واحد، يعنون المقرر قسم "فحص الوجه" في القرار، الذي يأتي بعد عرض الوقائع والإجراءات:

"عن الوجه"

إذا رأى المستشار المقرر تقديم جواب وحيد لوجهين أو أوجه عديدة، فإنه يكتب، تحت عنوان "فحص الوجه":

- "عن الوجهين معاً".

- إذا كانت هناك أوجه عديدة، ولم يتم الجواب عليها في نفس الوقت (فرضية نقض بناءً على عدة أوجه)، يكتب المقرر "عن الوجه الأول"، ثم يعرضه ويجب عليه.

- ثم يعرض المقرر مختلف الأوجه "عن الوجه الثاني"، ثم، وإذا كان هو الأخير: "وعن الوجه الثالث".

- إذا رفضت المحكمة مأخذاً أول، و لكنها تراقب القرار المطعون فيه اعتماداً على مأخذ أخرى، فإن هذه الأخيرة يتم إدراجها بالأداة "لكن" "Mais" و الرقابة الحاصلة كذلك بخصوص المأخذ الأخير تفتتح بالأداة "و" "ET" ("و عن الوجه الرابع").

و هكذا، فإن قسم القرار المعنون بـ "فحص الوجه" يتفرع إلى قسمين فرعيين، "عرض الوجه" و "جواب المحكمة". وهذا يتكرر كلما فحص المستشار وجهاً آخر.

يكتفي المستشار المقرب، في القسم الفرعي الأول "عرض الوجه" باستعراض الوجه كما صيغ ووضعه بين علامة التنصيص. وما تم استعراضه هو المأخذ الصادر عن الطاعن والموجه للقرار المطعون فيه و الذي يبدأ بعبارة "في حين أن" "Alors que" في مذكرة الطعن (Mémoire ampliatif).

- القسم الفرعي الأول: "عرض الوجه"

يتم بخصوص الوجه الذي اختارت المحكمة الجواب عليه، نقل المأخذ حرفياً كما جاء في مذكرة طعن الطاعن.

- القسم الفرعي الثاني: "جواب المحكمة"

بعد عرض كل وجه من الأوجه، تجيب محكمة النقض في القسم الفرعي المعنون بـ "جواب المحكمة".

- الوجه المستبعد بدون فحص في الموضوع:

يتمثل الجواب في هذه الفرضية في تحليل الوجه نفسه، قصد استبعاد الوجه لكونه غير مقبول (مثال، الوجه الجديد غير القانوني المحض). في هذه الحالة، لا يسرد القرار أسباب القرار المطعون فيه.

- الوجه المرفوض من خلال الموافقة على أسباب منتقدة من طرف المدعي في الطعن

يمكن أن يكون جواب المحكمة مسبقاً بعرض قاعدة أو قواعد قانونية (Chapeau) ويتمثل هذا العرض في عرض محكمة النقض قاعدة (أو قواعد) القانون التي تطبقها (لا يكون هذا العرض (Chapeau) بصورة حتمية في قرارات الرفض):

- إما بإيراد مادة القانون المعنية حرفياً،

- إما بالرجوع إلى النصوص المعنية، و لا سيما عندما يكون من الملائم الاحتكام إلى قوانين عديدة. أو، بالخصوص إلى قوانين و اتفاقيات دولية: تعطي محكمة النقض تفسيرها لقاعدة القانون بصورة مجردة، بحيث تستطيع الجهات القضائية المطالبة بتطبيق نفس القواعد، إتباع الفقه المسطر من طرف محكمة النقض.

بعد عرض القاعدة أو القواعد القانونية المطبقة (Chapeau)، تأتي أسباب القرار المطعون فيه التي تسمح بتبريره: دحض الوجه، من حيث أصل الحق بالموافقة على الأسباب المنتقدة، يتطلب الرجوع إليها من خلال سردها،

بعد تقديمها باستعمال الأفعال الآتية "القرار يعرض يبرز..... يتمسك
.... يعاين"

يتم دحض وجه مأخوذ من خرق للقانون بصيغة مختلفة حسب كثافة
الرقابة التي تمارسها المحكمة:

- "بهذه البيانات، و المعائنات و التدقيقات أصاب مجلس الاستئناف في
استنتاجه...."

"من الحالة التي كانت عليها هذه البيانات و المعائنات و التقديرات، كان في
إمكان مجلس الاستئناف، أن يتمسك بأن.....":

إذا كان المأخذ يهاجم السلطة السيادية لقاضي الموضوع، فإن الصيغة
الموالية هي المستعملة:

"مجلس الاستئناف بما له من سيادة...."

أو

"مجلس الاستئناف و هو يمارس سلطته السيادية"

- الجواب على الوجه بنقض القرار

عندما يؤدي وجه إلى نقض القرار، يبدأ جواب المحكمة بتأشيرة "بعد
الإطلاع على المادة....."

تأشيرة النص أو النصوص أو المبادئ المؤسس عليها النقض، إلزامية،
طبقا لمقتضيات المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية.

تكون التأشيرة متبوعة (Le VISA) متبوعة بعرض القاعدة أو القواعد
المطبقة (Chapeau).

أسباب القرار المطعون فيه المؤدية إلى نقض القرار المطعون فيه واردة في
هذا القسم "جواب المحكمة".

الحوصلة الختامية (Conclusif) تبين كيف خرقت الجهة القضائية
القاعدة القانونية المذكورة في عرض القاعدة أو القواعد المطبقة (Chapeau).

(نقض من أجل خرق القانون)، أو، بتسبب غير كاف، لم يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على ما إذا كانت هذه القاعدة مطبقة أم لا بصورة صحيحة (نقض من أجل انعدام الأساس القانوني).
الحوصلة الختامية لجواب محكمة النقض تكون بإحدى الصيغتين الآتيتين:

- في حالة نقض من أجل خرق القانون:

"بفصله كما فعل، خرق مجلس قضاء الاستئناف النصوص المشار إليها أعلاه (النصوص الواردة في التأشيرة)".

- في حالة نقض من أجل انعدام الأساس القانوني

"و بتوصله إلى ما توصل إليه، و الحال أن؛ فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسا قانونيا لقراره"

3. القسم الثالث للقرار: المنطوق

يبدأ المنطوق بعبارة "لهذه الأسباب".

و ينطق إما برفض الطعن، و بالنقض الذي يمكن أن يكون كلياً، جزئياً، بإحالة أو بدون إحالة.

يُكتب في شكل جملة واحدة تحوصل الحل المعتمد بإبراز كل جانب من جوانب قرار محكمة النقض. في حالة رقابة القرار المطعون فيه، يجب أن يكون تحرير المنطوق دقيقاً جداً حتى تتمكن الجهة القضائية المستقبلية للإحالة من العلم بدقة بمضمون النقض.

و في النهاية، تبرز عبارة "لهذه الأسباب"، عند الاقتضاء بأن هناك فروعاً غير جديرة بالمعالجة: نظراً للنقض المنطوق به:

"لهذه الأسباب و بدون الحاجة إلى الفصل في الفروع الأخرى للوجه"

- صيغ النقض:

1. في حالة النقض الكلي:

- بإحالة:

"نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر بتاريخ.....، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء الاستئناف ب....."

- بدون إحالة:

"نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر بتاريخ.....، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء الاستئناف ب....."

"التصريح بالأدعي للإحالة"

2. في حالة النقض الجزئي:

- بإحالة:

"نقض و إبطال، و لكن فقط من حيث/ ما عدا من حيث القرار الصادر بتاريخ..... بين الطرفين، عن مجلس قضاء الاستئناف

إرجاع، بخصوص هذه النقطة أو النقاط، القضية و الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار و إحالتهم إلى مجلس قضاء الاستئناف....."

- بدون إحالة:

"نقض و إبطال، و لكن فقط من حيث/ ما عدا من حيث، القرار الصادر بتاريخ....، بين الطرفين، عن مجلس قضاء الاستئناف....."

التصريح بالأدعي للإحالة.

تعد الجهة القضائية، متلقية الإحالة، في حالة نقض الحكم المطعون فيه بالطعن، من الناحية النظرية حرة تماما في تقدير القضية المحالة إليها،

تستطيع الفصل وفق نفس توجه الجهة القضائية الأولى، أو تبني وجهة نظر محكمة النقض أو كذلك تبني حل جديد.

إذا كان الطعن مرفوعا بنفس أوجه النقض الأول، فإنه يجب على محكمة

النقض الفصل فيه في جمعية عامة. و هي تستطيع إثبات صحة (Valider)

القرار الثاني أو رفض الطعن الثاني والإحالة إلى جهة قضاء موضوع، ثالثة، من

نفس الطبيعة و نفس الدرجة. وهذه تلتزم وجوبا بالخضوع لتقدير القانون المعتمد من طرف محكمة النقض.

III. أوجه النقض

الوجه، في المدني وفي الدعاوى التابعة للغرفة الجنائية، هو المفتاح الأساسي في محاكمة النقض. الوجه الذي يمثل النقد المقدم من المدعي في الطعن بخصوص كيفية تطبيق القاعدة القانونية من طرف قضاة الموضوع، يرسم الخط الموجه لدعوى النقض.

1. الوجه (Le Moyen)

الطعن بالنقض غير مفتوح إلا تجاه الأحكام الصادرة انتهائيا (Dernier ressort)، (المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية)، و لكن جميع الأحكام الصادرة انتهائيا غير قابلة كلها للطعن بالنقض. فالأحكام القابلة للطعن هي تلك الأحكام الصادرة انتهائيا أو القرارات التي تحسم على الأقل جانبا من أصل النزاع (Principal).

لا تكون قابلة للطعن بالنقض، بالتالي؛ الأحكام التي لا تضع حدا للخصومة، مثل، الأحكام الآمرة بتدبير تحقيق أو بتدبير مؤقت.

يتم إخطار محكمة النقض بموجب طعن أو تصريح، مقدم في أجل الشهرين من تبليغ القرار المطعون فيه، إلى كتابة ضبط محكمة النقض، وفي المجال المدني، بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة ولدى محكمة النقض و للمدعي بعد ذلك أجل أربعة أشهر لإيداع مذكرة طعن يوضح فيها وجوبا انتقاداته للقرار المطعون فيه، في شكل "وجه نقض" ويجب على هذا الأخير عرض الانتقادات الموجهة للقرار المطعون فيه بكيفية دقيقة وكاملة.

و حتى يكون مؤسسا، يجب أن يندرج الوجه ضمن أحد أوجه النقض وأن ينص على ذلك (المادة 978 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية. و الطاعن ملزم بإبرار ذلك في مذكرة طعنة. و الوجه عندما يبرز وجه النقض، فإنه يحدد

مهمة محكمة النقض. وحسب المقولة: تجيب محكمة النقض على كامل الوجه و على الوجه وحده.

لا ينص قانون الإجراءات المدنية إلا على النقض في حالة عدم مطابقة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون.

يشمل عدم المطابقة حالات عديدة متميزة فيما بينها. إلزام تحديد وجه النقض، المتمسك به منصوص عليه تحت طائلة عدم قبول الوجه.

يُعد وجهها خرق القانون و انعدام الأساس القانوني الوجهين الأكثر استعمالاً بخصوص ولاية محكمة النقض.

و هكذا، فالمأخذ المأخوذ من خرق القانون يعني مهمة تفسير القانون، أي أن الدور الضابط لمحكمة النقض هو المتوخى هنا.

و في حالة وجه انعدام الأساس القانوني، فإن المتوخى هو المهمة البيداغوجية والتأديبية.

المأخذ التأديبي، و الذي هو وجه إجرائي، يهدف إلى رقابة القرار بخصوص الطريقة المحرر بها، و ليس بخصوص الحل المعتمد: مثل، على الخصوص، انعدام الأسباب وعدم الجواب على طلبات، و يُشبه بها كذلك التحريف.

- وجه منتج (Un moyen opérant)

يجب أن يكون الوجه كفيلاً بأن يؤدي بطبيعته إلى النقض، و بعبارة أخرى، يكون جدياً. وإذا لم يكن كذلك، فإن مقتضيات المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية ترخص بإصدار قرار رفض غير مسبب تسببياً خاصاً، أي، بدون تسبب في القرار. غير أن أسباب الرفض واردة في التقرير المودع من طرف المستشار المكلف بالتقرير. لهذا التقرير طابع وجاهي، ويستطيع الطرفان، وأساساً المدعي في الطعن، إبداء ملاحظات في ضوء التقرير و المنازعة في مدى تأسيس اقتراح "الرفض". حالياً، حوالي 30% من الطعون هي محل رفض، وغير مسببة تسببياً خاصاً في المجال المدني و 35% في المجال الجزائي علماً، بأنّه يجب

ألا يكون الوجه المتمسك به متعارضاً مع طلبات الاستئناف للمدعي في الطعن،
والأ عُدَّ غير مقبول، كما يوضحه القرار الآتي:

تجاري.. 7 نوفمبر 2018، طعن رقم 17-18 . 176.

حيث إنّ شركة RNPO تؤاخذ القرار على رفض طلباتها، في حين، حسب
الوجه:

1. إنّ فسخ عقد من جانب واحد يفترض التعبير الصريح عن الإرادة؛ و
إنّه وبالتأكيد على أن شركة RNPO قد فسخت ضمناً وبالضرورة العقد من
خلال، وطيلة شهور عديدة، عدم إدراج اللوحات الإشهارية المتفق عليها، بالرغم
من عدم المنازعة في الإذن بالسحب الصادر عنها بحجة عدم تسديد الفاتورة
من طرف المتعاقد معها، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادتين 1134
و 1184 من القانون المدني، في صياغتهما، السابقتين على أمر 10 فيفري 2016.
2. إنّ فسخ عقد من جانب واحد لا يكون ممكناً إلا إذا كان سلوك
الطرف الآخر (جسيما) بما يبرره؛ وأنّه و بانعدام مثل هذا السلوك فالعقد غير
مفسوخ؛ و أنه وبتأكيده على أن شركة RNPO قد فسخت العقد من أجل عدم
تسديد فاتورتها من طرف المتعاقد معها، بدون البحث عمّا إذا كان هذا السلوك
(جسيما) بما يبرر فسخ العقد من جانب واحد، فإن مجلس قضاء الاستئناف
قد جعل قراره منعدم الأساس القانوني في ضوء المادتين 1134 و 1184 من
القانون المدني، في صياغتهما السابقتين على أمر 10 فيفري 2016.

ولكن حيث يُستخلص من مذكرة شركة RNPO، أنها أمام مجلس قضاء
الاستئناف، تمسكت بأنها لم تنجز خدماتها، بسبب على الخصوص، عدم
تسديد فاتورتها، وذكرت، بهذا الخصوص، المادة 12 من قانون استخدامات
الإشهار، التي تحيل على المادة 1184 من القانون المدني، في صياغتها المطبقة
وقتذاك، والتي يكون حسبها دوماً الشرط الفاسخ ضمناً في العقود متقابلة
الالتزامات، في حالة ما إذا لم يستوف أحد الطرفين، التزاماته؛ وأنّها و ما دامت

قد تمسكت هكذا بالفسخ الضمني للعقد من أجل عدم تسديد الفاتورة، فإنّها غير مقبولة لإثارة وجه متعارض مع كتاباتها؛

- عدم قبول الوجه الجديد

يجب ألا يكون الوجه المثار جديداً، تطبيقاً للمادة 619 من قانون الإجراءات المدنية، أي مثاراً لأول مرّة على مستوى النقض. غير أنّ الوجه الجديد يكون مقبولا إذا نجم عن القرار المطعون فيه أو إذا كان وجها قانونيا محضاً، تطبيقاً للمادة 619. لا لزوم في هاتين الحالتين، لتقدير واقعة لم يعاينها القرار المطعون فيه.

لتحديد ما إذا كان الوجه جديداً، يجب على المستشار المقرر الرجوع، في الأغلب، إلى كتابات الطرفين إذا كانت الإجراءات كتابية. و في الإجراءات الشفوية، يتعين على المدعي في الطعن تقديم الدليل على عدم إثارة الوجه أمام قضاة الموضوع.

في حالة عدم قبول من أجل جِدّة وجه مختلط بالوقائع والقانون، لا يذكر المستشار المقرر أسباب القرار المطعون فيه ويكتفي بكتابة:

"لا يستخلص لا من القرار و لا من كتابات الطرفين بأنّ س قد تمسك أمام مجلس قضاء الاستئناف بأنّ....."

تجدر الملاحظة بأنّ الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لا يكون أبداً، من حيث المبدأ، جديداً.

2. خرق القانون

يتعلق وجه النقض هذا وكذا وجه انعدام الأساس القانوني بأخطاء في القانون يرتكبها قضاة الموضوع. و يجب أخذ مفهوم "فرق القانون" بمعناه الواسع جداً، أي يشمل المراسيم، واللائحة الأوروبية و الاتفاقية الجماعية و المعاهدة

و هذا هو النقض الذي له بُعْدٌ معياري كبير ذلك لأن محكمة النقض تذهب إلى وجوب تفسير القاعدة القانونية بالصورة التي تعرضه.

تثبت محكمة النقض من التطبيق الصحيح للقانون من طرف قضاة الموضوع على وضعيات الوقائع المعروضة عليها.

يمكن لقاضي الموضوع أن يخرق القانون بتفسير خاطئ له، إمّا لأنه فسر القانون تفسيراً شخصياً، مقاوماً بذلك، فقه محكمة النقض، و إمّا لوجود صعوبة في تفسير نص ولم يتم بُعْدُ حسمها، وأخطأ قاضي الموضوع في تفسيرها. يمكن حدوث هذه الوضعية، على الخصوص، عندما تكون هناك قواعد قانونية وتَمَفُّصَلُ فيما بينها وجوباً.

لا وجود في فئة خرق القانون من أجل رفض التطبيق، لصعوبة في تفسيره مادام قد تم حسمها و لا منازعة في تطبيق القانون. و بالمقابل، يتم إعمال الرقابة على رفض تطبيق القانون عندما يضيف قاضي الموضوع شرطاً غير منصوص عليه في القانون أو عندما يخرج عن مجال تطبيق القانون، ولا سيما من خلال تطبيق نص على وضعية وقائع لا ينطبق عليها؛

كما يمكن أن يقع القاضي في تكييف سيئ للوقائع و بالتالي في تطبيق سيئ للقانون. وبعبارة أخرى، فإنه كان من المفروض أن تؤدي الوقائع التي عاينها قضاة الموضوع إلى تلقي تكييف قانوني مختلف عن التكييف الذي اعتمده هؤلاء القضاة.

و فعلاً، فإنه يتعين التذكير بأن العملية الفكرية المتمثلة في المحاكمة، تمر عبر مرحلتين:

- تقدير الوقائع، الذي يخرج عن رقابة المشروعية لمحكمة النقض. فهو ممارسة، بسيادة من طرف قاضي الموضوع، الملزم فقط بتسبيب حكمه.
- تكييف الوقائع المتمثل في العمل على إدراج الوقائع في فئة قانونية (Catégorie juridique) و هو يخضع من حيث المبدأ للرقابة.

في إطار المرحلة الأولى، تعد السلطة السيادية لقضاة الموضوع سلطة يمارسها هؤلاء، شريطة تسبب حكمهم. تخرج سلامة هذا التسبب عن رقابة محكمة النقض التي تكتفي بالتثبت من وجوده. "... و أن مجلس قضاء الاستئناف و ممارسة لسلطته السيادية في تقدير الوقائع المعروضة عليه قدر بأن موقفه هذا يشكل تعسفًا في استعمال الحق".

المرحلة الثانية أكثر تعقيدًا. فيمكن، فعلاً أن يكون قاضي الموضوع قد واجهته صعوبات في حل مسألة تكييف وقائع، أي صعوبة الانتقال من الواقعة إلى القانون. ويعني هذا، التقريب بين قاعدة القانون التي هي بجوهرها مجردة و تطبيقها على وقائع القضية.

و هكذا، يقع على محكمة النقض رقابة عبء إثبات الوقائع لأنها مسألة قانون.

تراقب محكمة النقض تكييف الوقائع في ضوء المفاهيم القانونية. وكمثال على ذلك، فإن الخطأ يستوجب التكييف، لأن الخطأ هو خرق التزام كان قائماً، بما يؤدي وجوباً، على الخصوص، إلى تحديد التزامات كل مهني.

و مع ذلك، وفي المجال التعاقدي، فإن محكمة النقض لا تراقب تفسير الإرادة المشتركة للطرفين، و إنّما تمارس رقابتها على (تكييفات) العقود، أي إدراجها ضمن إحدى الفئات مثل البيع و الوكالة و عقد المقاوله.

لا تراقب محكمة النقض، في قانون العمل السبب الحقيقي و الجدي للتسريع، منذ 1987.

و المحكمة، في غياب الرقابة، تحتكم إلى السلطة السيادية لقضاة الموضوع. وبمفهوم المخالفة، فإن وجود رقابة، يظهر من استخدام الصيغ الآتية:

- "أصاب مجلس قضاء الاستئناف كما استخلص من هذه البيانات....."،

- "/ كان القرار محقا عندما قرر"
- "/ تمسك القرار عن صواب...."
- دحض هذا الوجه أو هذه الأوجه ("و أنه يستخلص بأن الوجه غير مؤسس (أو لا يمكن الاستجابة له). وبصورة عامة، فإنّ الدحض ينجم عن موافقة محكمة النقض على تسبيب قضاة الموضوع "وأنه وبتمسكه بأن.....، فإن مجلس قضاء الاستئناف أصاب عندما استنتج بأن"، في حالة إثارة مخالفة القانون يعطي القرار الموالي، مثالا عن معالجة عدة أوجه، فالوجه الأول و الثالث كانا محل اقتراح رفض غير مسبب تسببا خاصا، في التقرير المودع من طرف المستشار المكلف بالطعن. ومحكمة النقض لا تعالج بالتالي المآخذ حسب ترتيبها الزمني، وإنما حسب ما يمليه المنطق، لأنّ هناك وجهًا ثانيًا باقيا للمعالجة. وفي قضية الحال تم النطق بالنقض من أجل الخطأ في تطبيق القانون.

اجتماعي.. 3 جوان 2020 ، طعن رقم 12-19-286.

وقائع وإجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 12 ديسمبر 2018 م.ب.... تعاون مع شركة Louis Vuitton Services (الشركة) بين نوفمبر 2009 و فيفري 2013.
2. قدم، م.ب، طلبا للجهة القضائية الاجتماعية لإعادة تكييف قطع علاقته التعاقدية مع الشركة بتسريح بدون سبب حقيقي وجدّي.
فحص الوجهين.
- عن الوجهين الأول و الثالث
3. تطبيقا للمادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية لا داعي للفصل بقرار مسبب تسببا خاصا في هذين الوجهين ما دام حسب طبيعتهما لا يؤديان إلى النقض.

و لكن عن الوجه الثاني

عرض الوجه

4. تؤاخذ الشركة القرار على حكمه عليها بدفع مبلغ للعامل بعنوان ادخار الأجر، في حين "أنَّ الصمت تجاه ادعاء بفعل، لا يرقى وحده إلى الاعتراف بهذا الفعل؛ وأنه وبلاستجابة لطلب عامل على أساس سبب واحد متمثل في عدم تقديم صاحب العمل ما يناقض ادعاء العامل الذهاب فيه إلى استفادة جميع العمال من آليات ادخار الأجر بما يعادل أجور أربعة أشهر سنويًا، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادة 1315 التي أصبحت المادة 1353 من القانون المدني."

جواب محكمة النقض

بعد الاطلاع على المادة 1315 من القانون المدني، في صياغتها السابقة على صياغتها الناجمة عن الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 10 فيفري: 2016

5. حسب هذا النص، من يطالب بتنفيذ التزام ملزم بإثباته.

6. ذهب القرار المطعون فيه، استجابة لطلب العامل بعنوان ادخار الأجر، إلى أن صاحب العمل لم يقدم ما يناقض به ادعاء العامل الذهاب فيه إلى استفادة جميع عمّال الشركة من آليات ادخار الأجر بما يعادل أجور أربعة أشهر سنويًا.

7. بفصله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف الذي قلب قلب عبء الإثبات، خرق النص المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض:

نقض و إبطال، و لكن فقط، من حيث حكمه على شركة Louis Vuitton Services بدفع لـ (م.ب) ... مبلغ 68.838 أورو بعنوان ادخار الأجر، القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الطرفين، عن مجلس قضاء استئناف باريس؛

إعادة، القضية و الطرفين، بخصوص هذه النقطة، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار و إحالهم إلى مجلس قضاء الاستئناف بباريس، بشكل تشكيلة مغايراً؛

- الوجه المثار تلقائياً

تطبيقاً للمادة 620 من قانون الإجراءات المدنية، تستطيع المحكمة نقض القرار المطعون فيه، بإثارة وجه من القانون المحض، تلقائياً.

من جهة، يتلقى الطرفان، وجوباً، التنبيه المنصوص عليه في المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية احتراماً لمبدأ الوجاهية. ومن جهة أخرى فإنّ الوجه المثار من الطعن والذي عوضته محكمة النقض بوجهها المثار تلقائياً، لا يدرج في القرار، إلاّ بعبارة "وبدون الحاجة إلى الفصل في الوجه أو في المآخذ الأخرى..." مثال: تجاري، 11 ديسمبر 2019، طعن رقم 18-10.790-18-10.842؛

- التأشيرة Le VISA

طبقاً للمادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية، يشير القرار إلى نص قاعدة القانون التي يتأسس النقض عليها.

و التأشيرة ضرورية على رأس القسم الفرعي "جواب المحكمة"، أي قاعدة القانون التي كان يفترض تطبيقها أو تلك المطبقة خطأً و التي يتأسس النقض عليها.

توضع التأشيرة بعد عنوان "جواب المحكمة" و بعد عرض كل المآخذ المفحوصة على التوالي.

من المفيد، ربما الإشارة كذلك إلى نص آخر ينير النقض بدون أن يشكل الدّعامة: والمستشارون المقررون مدعوون إلى استعمال أداة "و" بين مختلف النصوص.

الغرفة المدنية الأولى، 12 ديسمبر 2018، الطعن رقم 17-758.31

بعد الإطلاع على المادة 1382، التي أصبحت 1240 في القانون المدني، ومعها المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية؛

- يمكن للقرار أن يشير إلى مبدأ:
- بمقتضى الالتزام الواقع على القاضي بعدم تحريف المُحرَّر المعروض عليه.

- بمقتضى المساواة في القسمة.

- عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau)

يتمثل هذا العرض في عرض قاعدة القانون التي تم خرقها، و يحرر بعبارات مجردة، بدون الإشارة إلى وقائع القضية:

- من وجهة النظر البيداغوجية، يعد عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) التقنية الأكثر ملائمة لأنه يعرض قاعدة القانون التي تريد محكمة النقض تطبيقها من طرف قضاة الموضوع.

- يأتي عرض القاعدة مباشرة بعد التأشيرة.

- لا وجود، من حيث المبدأ لهذا العرض (Chapeau) في قرارات الرفض ولكن الاستثناءات عديدة.

و لتقديم هذا العرض (Chapeau)، إمّا يتولى القرار إيراد النص أو النصوص مع صيغة "حسب مقتضيات....." و إمّا بإيراد الأساسي فيها و تقديمه بكلمة "حسب"؛ و أخيراً وإذا كانت المحكمة تريد عرض القاعدة الاجتهادية القضائية المأخوذة من النص المشار إليه في التأشيرة، فإنها تكتب "يُستخلص من هذا النص بأن"

إنّه من المفيد دوماً تكييف هذا النص الذي تعطيه محكمة النقض تفسيرها، حتى تتمكن الجهة القضائية المتلقية للإحالة من الإلمام بالمدى و المضمون.

يُعد بالتالي عرض القاعدة القانونية المطبقة (Chapeau) الذي يبرز تفسير القانون من طرف محكمة النقص، المعبر عن سلطتها المعيارية. و يفرض في الغالب الموافقة بين نصين. و الأساسي بالنسبة للمستشار المقرر هو تحريره بإعطاء تفسير واضح للنصوص.

الحوصلة الختامية (Conclusif)

تُستعمل صيغة مختلفة للجواب على كل حالة من حالات النقص، وبالنسبة لنقص من أجل خرق القانون، فإن الحوصلة الختامية تكون بالصيغة الآتية:

"وبفصله كما فعل، في حين أن..... فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق النص المشار إليه أعلاه".

- نقص بدون إحالة

النقص من أجل خرق القانون هو وحده الذي يسمح بالنقص بدون إحالة، تطبيقاً للمادة 3-411.L الفقرة 1، من قانون التنظيم القضائي و 627 من قانون الإجراءات المدنية.

مثال: الغرفة المدنية الأولى، 4 ديسمبر 2019، طعن رقم 18-50.073

3. انعدام الأساس القانوني

يُعد وجه انعدام الأساس القانوني، من أوجه النقص المثارة دومًا، عندما يكون القرار الصادر في الموضوع غير كاف من حيث عرض الوقائع، ويتم أعمال الرقابة هنا في حالة خلوه من العناصر الكافية السامحة لمحكمة النقص، غير المخولة بإجراء أي تحر بخصوص الوقائع، بالقول ما إذا كان القانون مطبقًا تطبيقًا صحيحًا. و بالتالي يمكن أن يكون هذا النقص متبوعًا بقرار ثانٍ في الموضوع، يتبنى، بعد الإحالة، نفس الحل الوارد في القرار المنقوض، ويكفي أن تدرج الجهة القضائية متلقية الإحالة، في قرارها بيانات الوقائع الناقصة في القرار الذي تم نقضه من أجل انعدام الأساس القانوني.

- عدم كفاية أوقصور الوقائع المعروضة

تراقب محكمة النقص وجوبًا التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الموضوع. تتم هذه الرقابة عبر معايير وقائع القرار، وهي معايير سيدة. يجب على المستشار المقرر بالتالي البحث عما إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن النقيصة المتمسك بها من طرف المدعي في الطعن، و يتأكد، بهذا، مما إذا مارس مجلس قضاء الاستئناف سلطته السيادية في التقدير. ينطبق وجه النقص، دوماً، على قصور أسباب القرار المطعون فيه، لأن هذه الأسباب لا تسمح لمحكمة النقص بالتثبت من وجود العناصر الضرورية لتبرير التطبيق الحاصل للقانون.

أمثلة على رقابة محكمة النقص

- الغرفة المدنية الأولى، 1 جوان 2017 رقم 887.17 :

"..... و بذهابه إلى هذا، بدون البحث، كما هو مطلوب منه، عما إذا كان شغل العقار من طرف المعني يستبعد شغل الملاك الآخرين على الشيوع، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره؛"

اجتماعي، 31 ماي 2016، رقم 538.25 :

"..... و بذهابه إلى هذا، بدون البحث كما إذا كانت الساعات الإضافية التي إشتغل العامل فيها تشكل عنصراً مستقراً و ثابتاً في الأجر الذي له حق فيه، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد حرم قراره من الأساس القانوني". يؤدي عدم كفاية و دقة هذه المعايير بمحكمة النقص إلى استحالة إعمال رقابتها.

الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني في القرار المطعون فيه هو وجه ينتقد عدم كفاية تسبيب هذا القرار، لأن قاضي الموضوع و بعدم كفاية عرض الوقائع، يجعل محكمة النقص غير قادرة على التثبت من توفر شروط تطبيق القانون.

تستخدم محكمة النقض الصيغة الآتية:

"وبفصله كما فعل، في ضوء معایناته أو بدون البحث، بدون توضیح، بدون معاینة (فعل ما)، (أحياناً: "كما كان مدعواً إليه بالطلبات")، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره؛ في حين أنه يتم دحض مأخذ انعدام الأساس القانوني من خلال النص، مثلاً، على:

- "و أنه و في ضوء هذه المعاینات، برر مجلس قضاء الاستئناف قانوناً قراره".

- "و أنّ البحث، المؤاخذ مجلس قضاء الاستئناف على عدم إنجازه، منجز أو لا داعي له".

- "و أن الأسباب المكيفة بغير الوجهة في المأخذ، تسمح بتبرير القرار".
ينتهي دحض الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بصيغة:
"برّر مجلس قضاء الاستئناف قانوناً قراره" وهذه الصيغة هي بمثابة الحوصلة الختامية.

- التمييز من انعدام الأسباب

لا ينبغي الخلط بين انعدام الأساس القانوني و انعدام الأسباب، الذي هو عيب في الشكل، ما دام القاضي ملزماً بتسبيب حكمه، و هو ما ينطبق على القرار الذي لا يتضمن أي جواب على وجه و عدم الجواب على طلبات (المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية).

إنّ محكمة النقض، التي تنقض من أجل انعدام الأساس القانوني، قراراً، تقوم بذلك بالتأشير على النص الأساسي الذي لم يتم تطبيق أحد شروط تطبيقه.

و الصيغة المستعملة في نقض من أجل انعدام الأساس القانوني هي الآتية:

و بفصله كما فعل (أو بدون معاينة)، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره،
أو

و بامتناعه عن البحث، كما هو مدعو إليه، عمّا (الإشارة إلى أنّ المجلس القضائي أغفل البحث) فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره؛

في القرار الموالي، نقضت محكمة النقض القرار المطعون فيه من أجل انعدام الأساس القانوني، لأنّ قاضي الموضوع لم يمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في غياب تاريخ نقطة انطلاق التقادم في هذا القرار، مما جعل محكمة النقض غير قادرة على ممارسة رقابتها.

و المجلس القضائي متلقي الإحالة سيحدد التاريخ بطريقة قد تجعل من النقض انتصاراً على طريقة انتصار (PYRRHUS).

من الملائم الملاحظة بأنّ المحكمة تستهل "عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الثاني" بكلمة "ولكن" التي تعني كما سبق بيانه، القطيعة القائمة بالنظر إلى معالجة المأخذ الأول، غير الجدير بالقبول (Non-admis) و تعلن عن النقض.

الغرفة المدنية الثانية، 12 ديسمبر 2019، الطعن رقم 24.258 – 18

وقائع وإجراءات

1. حسب الأمر المطعون فيه الصّادر عن الرئيس الأول لمجلس قضاء الاستئناف (Aix-en-Provence، 11 سبتمبر 2018) كلفت السيدة (E) ((M.U)) (المحامين) بالدفاع عن مصالحها في دعاوى لإبطال محاضر جمعيات عامة للملكية المشتركة.

2. قدمت السيدة (E) في مارس 2017 للسيد نقيب منظمة المحامين طلباً لاسترجاع أتعاب كانت قد دفعتها.

3. بقرار مؤرخ في 28 جوان 2017، رفض النقيب هذا الطلب بأسباب التقادم، وعدم إثبات المبالغ المدفوعة حقًا و المحامي أثبت قيامه بالعمل.
4. طعنت السيدة (E) في هذا القرار، فحص الأوجه عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الأول، الملحق بعده
5. تطبيقًا للمادة 1014، الفقرة 2، من قانون الإجراءات المدنية، لا دعي للفصل بقرار مسبب تسيبًا خاصًا بخصوص هذا المأخذ الذي لا يؤدي بطبيعته صراحة إلى النقض،
- و لكن عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الثاني عرض الوجه.

(M.U) ينتقد الأمر على تحديده الأتعاب بمبلغ 1500 أورو خارج الرسوم، أي 1800 أورو بجميع الرسوم و الحكم عليه بإرجاع مبلغ 1000 أورو بجميع الرسوم للسيدة (E) و بدفع مبلغ (90) أورو، لها تعويضًا عن المصاريف، في حين "أن الدعاوى الشخصية و المنقولة تتقادم بخمس سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه صاحب حق أو كان يمكنه العلم بوقائع تمكنه من ممارسته؛ و أنّه و بذهابها إلى أن الدعوى المرفوعة في 15 مارس 2017 من طرف السيدة (E).... الهادفة إلى استرجاع أتعاب قبضها بدون وجه حق (M.U) سنة 2012، كانت خاضعة للتقادم الخماسي و إلى أنّها كانت مقبولة، بدون تحديد نقطة انطلاق التقادم الذي اعتمدته، فإن جهة قضاء الرئيس الأول حرمت قرارها من الأساس القانوني في نظر المادة 2224 من القانون المدني".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 2224 من القانون المدني:

6. ذكر الأمر، للتصريح بقبول دعوى السيدة (E).... لاسترجاع مبلغ مقبوض بدون وجه حق، بأنّه و إذا كان من المستقر عليه أنّ كل دعوى للمطالبة بالأتعاب، ممارسة من طرف المحامين تجاه زبائنهم، الأشخاص

الطبيين، تخضع لتقادم السنتين الوارد في المادة 1-218 L من القانون "التجاري"، فإن الدعوى الرامية إلى استرجاع المبالغ المدعى بعدم استحقاقها، تخضع لتقادم القواعد العامة المحدد بـ 05 سنوات طبقاً للمادة 2224 من القانون المدني.

7. و بفصله كما فعل، بدون تحديد تاريخ نهاية وكالة المحامي، الذي يشكل نقطة انطلاق التقادم الخماسي لدعوى استرجاع الأتعاب، فإن الرئيس الأول، الذي لم يمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها، قد حرم قراره من الأساس القانوني.

لهذه الأسباب، وإن محكمة النقض و بدون داع للفصل في الوجه الثاني، نقض وإبطال، في جميع مقتضياته، الأمر الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2018، بين الطرفين، من طرف الرئيس الأول لمجلس قضاء الاستئناف بـ Aix-en-Provence؛

إرجاع القضية و الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الأمر و إحالتهم إلى الرئيس الأول لمجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence، بتشكيلة مغايرة، الحكم على السيدة E..... بالمصاريف.

- عدم البحث عن عناصر الوقائع

كما سبق بيانه، يمكن لمحكمة النقض أن تراقب قرارًا لخلوه من عناصر المعلومات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

كثيرًا، ما يتمسك الطاعن، دعماً لمأخذ انعدام الأساس القانوني، بعدم قيام مجلس قضاء الاستئناف بالبحث عن عناصر الوقائع المبررة لتطبيق القانون.

- الادعاء بعدم كفاية عناصر الوقائع لتبرير تطبيق القانون

يجب على قاضي الموضوع عرض الوقائع الضرورية للفصل في القانون. إذا كان القرار المطعون فيه محتويًا على معائنات كافية للوقائع، تستطيع محكمة

النقض الاستبدال بأسباب قانونية محضة كفيلة بتبرير منطوق القرار المطعون فيه.

تستطيع المحكمة أحياناً، بالرغم من عدم كفاية القرار المطعون فيه وعدم دقة أسبابه، أن تجد في القرار المطعون فيه عناصر الوقائع التي تمكنها من التأكد من تبرير القرار من حيث أساس من أسسه الممكنة. في هذه الفرضية، ترفض الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

تستعمل المحكمة الصيغتين الآتيتين في قرارات الرفض:

"و بتمسكه و بفصله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف برّر قانوناً قراره"،

أو

"وبناءً على هذه المعايينات و التقديرات، فإنّ مجلس قضاء الاستئناف قد برّر قانوناً، قراره"

- التمييز من خرق القانون

إذا كان القرار يتضمّن معايينات كاملة للوقائع، فإنه بإمكان المستشار المقررّ التثبت مما إذا كان القانون قد تم تطبيقه أم لا تطبيقاً صحيحاً. فالوجه هنا بالتالي مطروح وكأنه في مجال خرق القانون.

و بمفهوم المخالفة، وإذا كانت معايينات الوقائع غير كاملة، فإن المستشار المقررّ لا يستطيع ممارسة رقابته على تكييف الوقائع أو تطبيق القانون. فهذا مجال مأخذ انعدام الأساس القانوني.

و مع ذلك، هناك نوع من المرونة في أوجه النقض. محكمة النقض لا تغلق على نفسها في وجه النقض المعروض عليها وتستطيع أن ترخص لنفسها "بإنزال" وجه خرق القانون إلى إنعدام الأساس.

أصبح من المقبول الآن إعادة تكييف وجه "انعدام الأساس القانوني"، تطبيقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية إلى "خرق للقانون" أو كذلك "انعدام الأساس القانوني" إلى "عدم الجواب على طلبات".

يعد تفسير القانون إحدى مهمات محكمة النقض، و كلما كانت مهمة التفسير مطلوبة بالطعن، كلما كانت المحكمة ملزمة بتقديم مفاتيح تفسيرها عن طريق عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) الذي يسجل مختلف مراحل التفكير المؤدي إلى التفسير المجرد للقاعدة المعيارية للقانون.

و يكون هذا أكثر ضرورةً في حالة تفسير قواعد معيارية مختلفة، متمفصلة فيما بينها، وخاصةً عندما يجب توافم قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة معيارية اتفاقية.

و بهذا الخصوص، يعد قرار 27 نوفمبر 2019 أنموذجاً ذلك أن عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) يجسد تفكير محكمة النقض في نظر مختلف مقتضيات القانون الداخلي التي يشكل بعضها إدراجاً في القانون الداخلي لتعليمية أوروبية وقرارٍ للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان. كان الوجه مأخوذاً من خرق القانون.

في حين، أنّ النقض تم النطق به من أجل انعدام الأساس القانوني. ومحكمة النقض قصدت بهذا إبراز الطريقة التي يجب تفسير النصوص الجديدة وفقها في مجال الحق في النسيان الرقمي. وتستعمل المحكمة، في قضية الحال، الصيغة الكلاسيكية جداً: "وبفصلها كما فعلت، بدون البحث، حسب ما كانت مدعوة إليه".

الغرفة المدنية الأولى، 27 نوفمبر 2019، الطعن رقم 14.675 – 18
وقائع وإجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 6 ديسمبر 2017) الصادر في الاستعجال، تم التصريح بإدانة (M.X) الذي يمارس مهنة الخبير-المحاسب و محافظ حسابات، بموجب حكم محكمة الجنج بـ METZ صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011، من أجل النصب ومحاولة النصب وحكم عليه بأربعة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ و غرامة 20.000 أورو، وبدفع مبلغ معين لإدارة الضرائب. أيد مجلس قضاء الاستئناف بـ METZ بقرار 9 أكتوبر 2013 والذي صار نهائياً، هذا الحكم إلا أنه رفع عقوبة الحبس إلى عشرة شهور مع وقف التنفيذ.

2. بتاريخ 18 نوفمبر 2011 و 15 نوفمبر 2013، تم نشر محضري جلسة يستعرضان هذا الحكم الجزائي في موقع – الانترنت- لجريدة « Le républicain lorrain ».

3. وانطلاقاً و تمسكاً بكون هاذين المقالين، وبالرغم من أرشفتها في موقع الجريدة، لا يزالان في المتناول عن طريق البحث بالاعتماد على لقبه و اسمه و بواسطة محرك البحث Google، ومؤخداً شركة (Google Inc) ممثلة في شركة (Google LLC)، مستغلة محرك البحث، على رفضها محو الروابط المتنازع عليها، رفع (M.X) دعوى عليها قصد إزالة المراجع (Déréférencement).

فحص الوجه

عن الوجه الوحيد المأخوذ في فرعه الثالث

عرض الوجه

4. يؤاخذ (M. Etienne) القرار على رفض طلبه لإزالة الروابط، في حين أنه، "وحسب المادتين 38 و 40 من القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي و بالبطاقات والحريات"، في صيغتهما المطبقتين على النزاع، لكل شخص طبيعي حق الاعتراض، لأسباب مشروعة، على جعل معطيات ذات طابع شخصي خاصة به موضوع معالجة؛ ويستطيع إلزام

المسؤول على المعالجة على الخصوص بغلق أو محو المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، والتي هي ممنوعة، جمعا واستعمالاً ونشرًا أو حفظًا. و أنَّ المادتين (12) b و 14 الفقرة 1) a من التعليمات CE/46/95 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، 24 أكتوبر 1995 المتعلقة "بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداول هذه المعطيات، و التي تمَّ إدراجها بموجب المواد المشار إليها أعلاه في القانون الداخلي، يجب تفسيرها بما يفيد أنَّه وفي إطار تقدير شروط تطبيق هذه المقتضيات، من الملأئم، على الخصوص، فحص ما إذا كان للشخص المعني حق في الكف عن ربط المعلومة المعنية بشخصه، في المرحلة الحالية المرتبطة بلقبه بواسطة قائمة من النتائج الظاهرة على إثر بحث منجز انطلاقًا من لقبه؛ و ما إذا كان هذا البحث في نظر حقوقه الأساسية طبقا للمادتين 7 و 8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، يتطلب الكف عن وضع المعلومة المعنية في متناول الجمهور الواسع بفعل إدراجها في مثل قائمة النتائج هذه، فهذه الحقوق تسمو من حيث المبدأ، على مصلحة هذا الجمهور في الوصول إلى المعلومة المعنية، أثناء بحث منصب على لقب هذا الشخص، اللاهم إلّا ظهر، لدواعٍ خاصّة، مثل الدور الذي قام به هذا الشخص في الحياة العامّة، بأنّ التدخل في حقوقه الأساسية مبرر بالمصلحة الحيوية للجمهور المذكور في الوصول، عبر هذا التدخل، إلى المعلومة المعنية؛ و أنَّ الجهة القضائية، المخطرة بطلب إزالة الروابط ملزمة بتقدير مدى تأسيسه والقيام بصورة ملموسة بالموازنة بين المصالح المتقابلة؛ وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف، اكتفى بالنص، لاستبعاد وجود ضرر غير مشروع ناجم عن أنَّ مجرد بحث انطلاقًا من لقب (MX) يؤدي إلى مقالات تتناول عقوبة جزائية تعرض لها سنة 2011 من أجل جريمة ضريبية مرتكبة في إطار فضائه الخاص، و أنَّ المعطيات المتنازع عليها كانت حساسة في نظر مهنة المعني، وأنَّ هذه المعلومات كان تهم الجمهور وأنه كان يتعين اعتبار

(M.X) صاحب دور في الحياة العامة، و هذا دون التثبت ولا معاينة أن حق الجمهور في المعلومة يكتسي، يوم الفصل في القضية، طابعاً غاليا بالرغم من الطابع الحساس للمعطيات المعنية وخطورة المماس بالحقوق الأساسية لـ (M.X) الناجمة عن معالجتها، خاصّة وأنّه ذكر بأنّ هذه المعطيات لا تتعلق بالحياة المهنية لهذا الأخير، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد تجاهل ولايته وخرق المادتين 38 و 40 من القانون رقم 78 - 17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي و البطاقيات و الحريات، في صياغتهما المطبقتين على قضية الحال المتضمنتين إدراج التعليلة CE/46/95 للبرلمان الأوروبي و المجلس، المؤرخة في 24 أكتوبر 1995، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول هذه المعطيات ومعهما المادة 9 من القانون المدني و 809 من قانون الإجراءات المدنية"

جواب الحكمة

بعد الإطلاع على المواد 9، 38 و 40 من القانون رقم 78 - 17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، وبالبطاقيات و الحريات في صياغتها المطبقة على النزاع كما جاء رقم 404-801 المؤرخ في 06 أوت 2004، ومعها المادتين 9 من القانون المدني و 809 من قانون الإجراءات المدنية:

5. حسب النص الأول من هذه النصوص، لا تتم معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم و العقوبات وتدابير الأمن إلّا من طرف الجهات القضائية والسلطات العامة والأشخاص المعنوية المسيرة لمرفق عام، متصرفة في إطار صلاحياتها القانونية، وأعوان القضاء، في حدود الحاجيات الحصرية لممارسة مهامهم، المسندة لهم في القانون، والأشخاص المعنوية المذكورة في المادتين 1 - 321 L و 1 - 331 L من قانون الملكية الفكرية، المتصرفة بعنوان الحقوق التي تتولى تسييرها لحساب ضحايا المساس بالحقوق

الواردة في الكتب، ا، ا، ا، من نفس القانون قصد ضمان الدفاع عن هذه الحقوق.

6. يستخلص من النصين الثاني والثالث بأن لكل شخص حق الاعتراض، لأسباب مشروعة، على أن تكون معطيات ذات طابع شخصي تخصه، محل معالجة، ويستطيع الاشتراط على مسؤول المعالجة، حسب الحالة، إمّا التصحيح، التكملة، التحيين، الغلق أو المحو، بخصوص المعطيات غير الصحيحة، غير الكاملة، المهمة، المنتهية الصلاحية، أو التي يكون جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها ممنوعاً.

7. هذه المقتضيات هي التي أدرجت، في القانون الداخلي، المواد 8، الفقرة 5، b/12، و 14 الفقرة الأولى (a/)، من التعليمات CE/46/95 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 24 أكتوبر 1995، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبحرية تداول هذه المعطيات، المطبقة على القضية، التي يتعين تفسيرها، في ضوءها.

8. بقرار 24 سبتمبر 2019 (GC ea). ضد اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (C-136/17)، فصلت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بما يمليه القانون بـ:

- يجب تفسير مقتضيات المادة 8، الفقرتين 1 و 5 (Paragraphes 1 et 5)، من التعليمات 46/95 بما يفيد أن منع أو تقييد معالجة فئات معينة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، المذكورة في هذه المقتضيات، يطبقان كذلك، تحت طائلة التحفظ بشأن الاستثناءات الواردة في هذه التعليمات، على مستغل مجرد بحث في إطار مسؤولياته واختصاصاته وإمكانياته، بصفته مسؤولاً عن المعالجة المنجزة أثناء نشاط هذا المحرك، بمناسبة تأكد منجز من طرف هذا المستغل، تحت رقابة السلطات الوطنية المختصة، على إثر طلب مقدم من الشخص المعني؛

- يجب تفسير، مقتضيات المادة 8، الفقرتين 1 و 5 من التعليمية 46/95 بما يفيد، أنه وبموجبها يكون مستغل محرك بحث، ملزمًا من حيث المبدأ، تحت طائلة التحفظ بخصوص الاستثناءات الواردة في هذه التعليمية، بالاستجابة لطلب إزالة المراجع (déréférencement) المنصب على روابط مؤدية إلى صفحات (WEB) محتوية على معطيات ذات طابع شخصي، مندرجة ضمن فئات معينة المذكورة في هذه المقتضيات؛

- يجب تفسير مقتضيات التعليمية 46/95 بما يفيد، أنه، وعندما يتلقى مستغل محرك بحث طلبًا لإزالة المراجع منصبًا على رابط مؤدٍ إلى صفحة (WEB)، منشورة بها معطيات ذات طابع شخصي، مندرجة ضمن فئات معينة، المذكورة في المادة 8، الفقرتين 1 أو 5، من هاته التعليمية، فإنّ هذا المستغل ملزم، على أساس جميع هذه العناصر الوجبة لقضية الحال ونظرًا لخطورة التدخل في الحقوق الأساسية للشخص المعني في احترام الحياة الخاصة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المكرسة في المادتين 7 و 8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، التثبت بعنوان أسباب الصالح العام الهام، المشار إليها في المادة 8، الفقرة 4 (Paragraphe 4)، من التعليمية المذكورة وفي إطار احترام الشروط الواردة، في هذه المقتضيات الأخيرة، مما إذا كان إدراج هذا الرابط في قائمة النتائج الظاهرة، على إثر بحث منجز، انطلاقًا من لقب هذا الشخص، يبدو قطعًا ضروريًا لحماية الحرية في الإعلام لمستعملي الانترنت المعنيين جدًا بالوصول إلى صفحة (WEB) هذه بواسطة مثل هذا البحث، المكرس في المادة (11) من هذا الميثاق.

9. وأنّه يجب بالتالي، على الجهة القضائية المعروض عليها طلب إزالة المراجع، المنصب على رابط مؤدٍ إلى صفحة انترنت، منشورة عليها معطيات "ذات طابع شخصي"، متعلقة بجرائم وعقوبات وتدابير أمن، ولتقدير مدى تأسيسه، التثبت، بطريقة ملموسة، مما إذا كان إدراج الرابط المتنازع عليه في

قائمة النتائج الظاهرة على إثر بحث منجز انطلاقاً من لقب شخص، يستجيب لسبب مصلحة عامة هامة، مثل حق الجمهور في الإعلام، ومما إذا كان قطعاً، ضروري لضمان الحفاظ على هذه المصلحة

10. تمسك القرار، لرفض طلب إزالة المراجع المقدم من طرف M.X، بأنّه وإذا كانت جريمة النص المضرة بإدارة الضرائب، مرتكبة من طرف المعني في الفضاء الخاص (La Sphère Privée)، فإن مراجع الروابط المتنازع عليها، تحتفظ بالطابع (الحيوي) نظراً لمهنته، المطالب بصفته، خبيراً - محاسبياً، بإعطاء نصائح ذات طابع ضريبي لزيائنه ولكون مهامه كمحافظ حسابات تتطلب نزاهة متميزة.

ويضيف بأنه ولكونه عضواً في مهنة منظمة، يجب اعتبار M.X، ذا دور في الحياة العامة. و يستخلص بأنّ مصلحة مستخدمي الانترنت في الوصول إلى المعلومة المتعلقة بعقوبته، المرتبطة بمهنته، تسمو وجوباً على حق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لـ (M.X).

11. وبفضله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره، عندما لم يبحث، كما هو مطلوب منه، نظراً لحساسية المعطيات المعنية وبالتالي الخطورة البارزة للتدخل في حقوق M.X في احترام حياته الخاصة وحماية معطياته ذات الطابع الشخصي، عمّا إذا كان إدراج الروابط المتنازع عليها في قائمة النتائج، كان قطعاً ضرورياً لحماية حرية الإعلام لمستعملي الانترنت المعنيين جداً بالوصول إلى صفحات الانترنت المقصودة، وعمّا إذا كان، عكس ذلك، يجسد ضرراً واضحاً غير مشروع بمعنى المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب، وبدون الحاجة للفصل في الفروع الأخرى للوجه، إن محكمة النقض: نقض وإبطال، ولكن من حيث رفض طلب إزالة المراجع، المقدم من

طرف M.X، القرار الصادر في 6 ديسمبر 2017، بين الطرفين عن مجلس قضاء استئناف باريس؛

3. أوجه مأخوذة من عدم احترام قواعد الإجراءات

إنَّ الأوجه التي تدعو محكمة النقض إلى ممارسة هذه الرقابة، الموصوفة بـ"التأديبية"، تنتقد الطريقة المحرر بها القرار، وليس، على الأقل مباشرة، الحل المعتمد. إنها (أخطاء) في التسبيب.

إنَّ محكمة النقض وهي أعلى الهرم القضائي، تضطلع كذلك بدور تأديبي. وهي تتأكد في مهمة الخصومة التأديبية هذه من صدور قرارات جهات قضاء الموضوع باحترام القواعد الإجرائية.

- عدم تحديد موضوع النزاع

يتحدد، طبقاً للمادتين 4 و 5 من قانون الإجراءات المدنية، موضوع النزاع بإدعاءات الطرفين كما هي واردة في مذكرتهما.

الغرفة المدنية الثانية..، 4 فيفري 2021، طعن رقم 19-340.3

وقائع وإجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (Aix-en-Provence، 12 سبتمبر 2019)، فإن M.R الذي تم توظيفه بصفته عوناً منتجاً أجيئاً، من طرف الاتحاد U.A.P، ممثل في شركة AXA، ارتكب عدة اختلاسات أموال، اصراراً بالعديد من زبائن الشركة.

2. تم تسريح (M.R) من أجل خطأ جسيم. قبل و بعد تسريحه، وقع على خمسة اعترافات بدين، بمبلغ 301.867 أورو، أي بتاريخ: 23 مارس، 22 أبريل و 7 جويلية 2010.

3. لجأ M.R إلى الجهة القضائية العمالية، للحكم بفقدان تسريحه للسبب الحقيقي والجدّي وقدم طلبات ترمي إلى إبطال الاعترافات بالديون واسترجاع على التوالي مبالغ 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45

أورو، التي تمثل المبالغ المقتطعة من طرف صاحب العمل من الرصيد القاطع لكل حساب ومن مخطط توفير المؤسسة، المتعلق بالعامل.

فحص الوجه

عن الوجه، المأخوذ في فرعه الأول.

عرض الوجه

5. يؤخذ (M.R) القرار على رفض عريضة إغفال الفصل الموجهة ضد قرار 7 جوان 2018 من حيث أنه امتنع عن إدراج، في منطوقه، طلبه الرامي إلى جعل مجلس قضاء الاستئناف يصح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالدينون المحررة بتاريخ 21 فيفري 2010، 23 مارس 2010، 22 أفريل 2010 و 7 جويلية 2010 و الحكم عليه بالمصاريف ودفع مبلغ 2.200 أورو طبقا للمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية لكل من شركة AXA FRANCE VIE و شركة AXA FRANCE IARD، في حين "أن موضوع النزاع محدد بإدعاءات الطرفين؛ وأنه وفي قضية الحال، كان (M.R) قد طلب من مجلس قضاء الاستئناف، بموجب عريضته المتعلقة بالإغفال في الفصل، "التصريح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالدين المحررة من طرف M.R، بتاريخ 25 فيفري 2010، 23 مارس 2010، 22 أفريل 2010 و 7 جويلية 2010؛ وإبطال الاعترافات بالدين المذكورة"، وأنه وبتمسكه، دعما لما قضى به بأن "القرار المشار إليه أعلاه لم يغفل الفصل في طلبات تسديد (مبالغ) الاعترافات بالدين وتم الأمر بالتسديد في حدود المبالغ المطلوبة البالغة 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45 أورو" فإن مجلس قضاء الاستئناف، المتجاهل موضوع عريضة الإغفال عن الفصل المقدمة له، قد خرق المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية

6. حسب هذا النص يتحدد موضوع النزاع بإدعاءات الطرفين.

7. لرفض عريضة إغفال الفصل، تمسك القرار بأنّ قرار 7 جوان 2018 لم يغفل الفصل في طلبات تسديد الاعترافات بالدين الثلاثة المأمور بتسديدها في حدود المبالغ المطلوبة وهي 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45 أورو.

8. خرق مجلس قضاء الاستئناف النص المشار إليه أعلاه، عندما فصل كما فعل، بالرغم من أن (M.R) طلب، حسب حرفية عريضته من مجلس قضاء الاستئناف التصريح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالدين، المحررة من طرفه والحكم بإبطالها.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض، وبدون الحاجة إلى الفصل في المآخذ الأخرى للطعن، نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر في 12 سبتمبر 2019، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence.

إرجاع القضية والطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار وإحالتهم إلى مجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence، مشكل بتشكيلة أخرى.

- التحريف Dénaturation

تحريف وثيقة، هو إعطاؤها معنى غير موجود فيها. يمكن أن ينصب التحريف على وثيقة في أصل الحق أو على مذكرتي الطرفين. نكُونُ بصدد تحريف، عندما تتجاهل، معاينات وتقديرات الوقائع، من طرف قضاة الموضوع، حرفية أو معنى مُحَرَّرٍ واضح ودقيق، وبالخصوص العقد الذي هو شريعة المتعاقدين. جميع غرف محكمة النقض اعتمدت التأشيرة الآتية:

"نظرًا للالتزام الواقع على القاضي بعدم تحريف محرّر معروض عليه".

لا تراقب محكمة النقض التفسير المعطى لعقد أو مستند، ناقصي
الوضوح بعلّة سيادة قضاة الموضوع.

مثال

الغرفة المدنية الأولى، 17 ماي 2017، الطعن رقم 16 - 13 . 809

"...وأنه وبتفسير سيد، خالٍ من التحريف وكان ضروريًا نتيجة لبس
وغموض عبارات المستند المقدّم، تمكن مجلس قضاء الاستئناف من التوصل
إلى أنّ (M.Z) كان قد طلب أمام الجهة القضائية البرتغالية تسديد مبالغ ذات
صلة بقسمة الشيوخ المتعلق بالبنية الكائنة بفرنسا وليس طلب الصيغة
التنفيذية للحكم الفرنسي الصادر في 4 نوفمبر 2013:"

- انعدام الأسباب

لا تفصل محكمة النقض، عند وجود مأخذ تأديبي، بدورها الضابط (Rôle
régulateur) وإنّما بمقتضى سلطتها الرئاسية، و بما أنه ليس لهذه القرارات
بعد فقهي، فإن المحكمة غير مطالبة بتقديم شروح مستفيضة.
وبخصوص المأخذ التأديبي المتمثل في عدم الجواب على طلبات، فإنه يمكن
لمحكمة النقض الذهاب إلى أنّ قضاة الموضوع غير مطالبين بالجواب على وجه
غير سديد أو كذلك إلى أنّ الجواب كان ضمنيًا:

- الغرفة المدنية الأولى، 9 جوان 2017، طعن رقم 16 - 13 . 041

"....وأنّ مجلس قضاء الاستئناف تأسس ضمينا ولكن بالضرورة على
الحساب الأخير المقدم من البنك لحساب المبلغ الرئيسي الباقي المستحق بعنوان
تقديم الكفالة"،

- عدم الجواب على طلبات:

تجاري، 18 نوفمبر 2020، طعن رقم 19 - 13 . 479

وقائع وإجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 9 جانفي 2019) فإن شركة LIDL تمارس نشاط تجارة التجزئة في جميع أنواع المنتجات الغذائية ومنتجات BAZAR. تتولى شركة Puma FRANCE (شركة Puma) تصوّر وإنتاج منتجات رياضية و ترفيهية، يتم تسويقها تحت نفس العلامة بواسطة شبكة توزيع انتقائي غير تابع لشركة LIDL.

2. قامت هذه الشركة ببيع أحذية و حقائب ظهر، بعلامة Puma، في إطار عملية ترويج معلن عنها بواسطة وسائل اتصال ضخمة وبشروط تشكل، حسبها منافسة غير مشروعة وطفيلية، فرفعت شركة Puma دعوى قضائية عليها طالبة تعويضها عن الضرر.

فحص الوجه

عن الوجه، في فرعه الأول.

عرض الوجه

3. تعيب شركة Puma على القرار رفضه طلباتها، في حين "أنّه وانطلاقاً من كون تَمَوُّن ممتنّ الشراء والبيع من السوق الموازية لا يشكل في حد ذاته ممارسة مضرة بالمنافسة، فالأمر غير ذلك، لما يبيع هذا الممتنّ منتجات في ظروف وضعية من شأنها المساس بشهرتها؛ وأن مجلس قضاء الاستئناف قد حرم قراره من الأساس القانوني في نظر المادة 1382 التي أصبحت 1240 من القانون المدني، عندما تأسس، للتوصل إلى القول بعدم وجود ما ينقص من قيمة منتجات Puma، في المناشير الإشهارية، على كون هذه المنتجات كانت معزولة عن غيرها من المنتجات المباعة، في المناشير بحيث لا يمكن وقوع تشابه بين مختلف المنتجات، وذلك عوض البحث، كما جاء في عريضة استئناف شركة Puma. عمّا إذا كانت هذه المناشير الإشهارية لا تنقص من قيمة منتجاتها خاصّة وأن نوعيتها رديئة وتمثل زيادة، عن منتجات Puma، منتجات غذائية وكحول ومنتجات زهيدة القيمة".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 1382، التي أصبحت المادة 1240 من القانون

المدني

4. تنص هذه المادة على أن كل فعل يأتيه شخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من تسبب فيه بخطئه بالتعويض.

5. وأنّ القرار ولرفض طلب شركة Puma المؤسس على المنافسة غير المشروعة، ذكر بأن المناشير الإشهارية كانت تعزل منتجات Puma عن باقي المنتجات المباعة، بحيث لا يمكن وقوع تشابه بين مختلف المنتجات.

6. وبفصله، بهذه الأسباب فقط، وبدون البحث كما طلب منه، عمّا إذا كانت المناشير المشكلة للحملة الإشهارية المنازع فيها لا تقدم المنتجات المعنية على وسائل وفي بيئة ماسة بشهرتها في عيني المستهلك، بغض النظر عن انعدام اللبس بين مختلف المنتجات، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساساً قانونياً لقراره.

عن الوجه،

المأخوذ في فرعه الثالث.

عرض الوجه

7. وجهت شركة Puma نفس الانتقاد للقرار، من حيث "إنّها أبرزت في مذكرتها الاستئنافية بأن بيع منتجاتها بدون نصائح عمال أكفاء ومؤهلين ساهم كذلك في المساس بشهرتها، وأنه و بذهابه إلى أنّه لا دليل على تقديم منتجات Puma للبيع بأوضاع ليست في مستواها، وبدون الجواب على مذكرتها والتي كان من شأنها إثبات العكس، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية"

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية

8. كل حكم يسبب، وجوباً، حسب هذا النص.
9. ذهب القرار، لرفض طلب شركة Puma، إلى أن منتجات Puma، كانت معروضة في وسائط عرض (RACKS) أو على عليها أو على الأرض، بدون اعتبار هذه الأوضاع تحط من قيمة العلامة، فهي عملية إخبارية معزولة.
10. وبفصله كما فعل، بدون الجواب على طلبات شركة Puma المتمسكة كذلك بأنّ غياب النصح للزبائن كفيل بالمساح بشهرة منتجاتها، فإن مجلس قضاء الاستئناف، الذي لم يفحص الوجه المأخوذ من عدم مطابقة ظروف البيع لطبيعة المنتجات المستوجبة نصحاً ملائماً، قد خرق النص المشار إليه أعلاه.

عن الوجه، المأخوذ في فرعه الرابع. عرض الوجه

11. توجه شركة Puma كذلك نفس الانتقاد للقرار من حيث أن "القائم بإعادة البيع يرتكب فعل منافسة غير مشروعة عندما يضع نفسه في غطاء مؤسسة ويستفيد، بدون حق من استثمارات منجزة أو من شهرتها، وأنّ مجلس قضاء الاستئناف، وللوصول إلى أن شركة LIDL لم تضع نفسها في غطاء شركة Puma ولم تستعمل شهرتها بدون تكاليف، تأسس على أن الحملة المتنازع عليها، المنصبة على 232 منتجاً، كانت "وقتيّة" (Ponctuelle)، فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات (Puma) كمنتجات جاذبة، ومن ثم فهو سبب غير وجيه ويجعل القرار خالياً من الأساس القانوني في نظر المادة 1382 التي أصبحت 1240 من القانون المدني".

جواب المحكمة

- بعد الإطلاع على المادة 1382، التي أصبحت 1240، من القانون المدني
12. اعتمد القرار، لرفض طلب شركة Puma المؤسس على المنافسة الطفيلية على أن الحملة المعنية، كانت وقتيّة، ومنصبة على 232 منتجاً وعلى

أنّه لم يكن هناك دليل على استخدامهما كمنتجات جاذبة، وتوصل إلى أن شركة LIDL لم تستعمل شهرة شركة Puma بدون دفع تكاليف ولم تضع نفسها تحت غطاءها.

13. وأنه بفصله كما فعل، بأسباب لا ترقى إلى مستوى استبعاد المنافسة الطفيلية المدعى بها، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط لقراره أساساً قانونياً.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض وبدون الحاجة للفصل في الانتقاد الثاني؛

نقض و إبطال القرار الصّادر في 9 جانفي 2019، بين الطرفين، عن مجلس قضاء استئناف باريس؛ ما عدا تأييده الحكم المصحح بقانونية شراء المنتجات المنتقدة من شركة LIDL؛